

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 931- كتاب

النكاح | باب تعريفه

عبدالرحمن العجلان

كتاب النكاح. وهو سنة وفعله مع الشهوة افضل من نوافل العبادات. ويجب على من يخاف زنا تركه ويسن نكاح واحدة دينة اجنبية بكر ولود بلا ام كتاب النكاح هو لغة الوطء والجمع بين الشينين - [00:00:00](#)

كتاب النكاح مشروعيته ثابت بالكتاب العزيز والسنة المطهرة والاجماع. في الكتاب العزيز في قوله جل وعلا فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاثى ورباع وفي السنة كثرت الاحاديث - [00:00:30](#)

في الترغيب في الزواج في قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحسن للفرج ومن لم فعليه بالصوم. فانه له وجاء. وقال عليه الصلاة والسلام تزوجوا الودود - [00:01:10](#)

خلود فاني مكاتركم الامم يوم القيامة. ورد التبتل على من نوى او عزم عليه من الصحابة التبتل في ترك الزواج فقال عليه الصلاة والسلام اما اني اصلي وارقد واصوم وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني - [00:01:40](#)

والزواج من سنن المرسلين. كما اخبر الله جل وعلا بذلك في كتابه العزيز وهو في اللغة في اصل اللغة يطلق النكاح على الوطء. وعلى العقد وعلى الاجتماع على الوطء يقال نكح الرجل زوجته بمعنى - [00:02:10](#)

وطئها وعلى العقد نكح فلان فلانة. يعني عقد عليها ويقال تناكحت الاشجار اذا التف بعضها ببعض وتداخلت واجتمعت فهو يطلق على الوطء وعلى الاجتماع او جمع الشينين ويطلق كذلك على العقد - [00:02:48](#)

نعم وقد يطلق على العقد فاذا قالوا نكح فلانة او بنت فلان ارادوا تزوجها عقد عليها. واذا قالوا نكحة امرأته لم يريدوا الا المجامعة. وشرعا وشرعا عقد يعتبر فيه لفظ لفظ انكاح او تزويج في الجملة والمعقود - [00:03:23](#)

وشرعا هو عقد يعني من العقود الشرعية. عقد من العقود الشرعية يشترط فيه لفظ انكاح او تزويج. لا بد في هذا ان يقول انكحتك او زوجتك. فلا بد من الاتيان باحد هذين - [00:04:02](#)

او بهما معا. وهذا في الجملة. واذا قال المرء كذا وكذا بالجملة يعني في جميع الافراد. واذا قال في الجملة فقد يأتي نكاح شرعي بدون لفظ انكاح او تزويج اما سائر العقود فيلزم ان يأتي فيها لفظ انكاح او - [00:04:32](#)

تزوج ولا يكفي اعطيتك او ابحت لك لو قال الرجل لآخر ابحت لك بنتي او اعطيتك بنتي لا يصح هذا العقد بل لا بد من لفظ انكاحا كحتك او زوجتك - [00:05:12](#)

وقوله في الجملة بانه يخرج بعض الالفاظ يصح فيها العقد بدون في لفظ تزويج او انكاح كان يعتق السيد امته. رقيقته ويقول وجهلت عتقك صداقتي. بهذا تباح له. ويكون تزويج - [00:05:32](#)

ولم يرد فيه لفظ انكاح ولا تزويج. اذا قال السيد لامته رقيقته وجعلت عتقك صداقك. صح هذا وصار زوال وعقد ولم يرد فيه ذكر لفظ تزويج او انكاح. هذا هو الخارج عن - [00:06:02](#)

هذا التعريف ولهذا قال المؤلف رحمه الله في الجملة نعم. والمعقود عليه منفعة الاستمتاع المعقود عليه ما هو؟ هو منفعة الاستمتاع. المعقود عليه تملك هذه المرأة؟ لا. المعقود عليه عمل هذه المرأة يعني تعمل في - [00:06:32](#)

هذا الرجل؟ لا وانما المعقود عليه هو استمتاع الرجل بهذه المرأة. نعم وهو سنة لذي شهوة لا يخاف زنا من رجل او امرأة لقوله عليه

السلام يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم - [00:07:12](#)

فانه له وجاء. رواه الجماعة. وهو سنة لمن لذي شهوة لا يخاف زنا. اذا فالنكاح يكون سنة ويكون واجبا. ويكون مباحا. ويكون ويكون محرما. النكاح تتأتى عليه الاحكام الخمسة الوجوب والاستحباب والاباحة - [00:07:45](#)

والكراهة والتحريم. متى يكون النكاح سنة يكون لذي الشهوة من رجل او امرأة. ولا يخاف على نفسه الوقوع في الزنا عنده رغبة في الزواج ولا يخاف على نفسه الزنا نقول يسن في حقه او في حقه - [00:08:33](#)

الزواج ويكون واجبا. نقول يجب عليك ان تتزوج او يجب عليك المرأة ان تتزوجي. متى؟ اذا كان عندهما الشهوة ويخافان على نفسيهما الوقوع في الزنا. متى يكون واجبا اذا خاف على نفسه الوقوع في الزنا فيجب عليه - [00:09:03](#)

انه بتركه يتوقع وقوعه في الحرام فيجب عليه ان يتزوج لان لا يقع في هذا الحرام ومتى يباح؟ يباح لغير ذي الشهوة من رجل وامرأة. الرجل لا شهوة له. ولا رغبة له في النسا - [00:09:43](#)

هل يباح له ان يتزوج او لا يجوز له؟ ما دام لا رغبة له في النساء؟ يباح له ان يتزوج فهو يباح لمن لا شهوة له ويحرم على من؟ من يحرم عليه الزواج - [00:10:13](#)

المسلم الاسير في بلاد الكفار. يحرم عليه ان يتزوج في هذه الحال فاذا لم يكن اسيرا وكان في بلاد الكفار فيكره في حقه الزواج المسلم في بلاد الكفار اذا كان في بلادكم - [00:10:43](#)

كفار اهل حرب فيكره في حقه الزواج فان خاف او ان اولاده سيصرفون عن دينهم فيحرم عليه حينئذ كان يدخل المسلم بلاد الاعداء بامان يدخلها بامان او بعهد بينه وبينهم وهم اهل حرب - [00:11:25](#)

لان الكفار نوعان اهل حرب محاربون للمسلمين هؤلاء هم الذين لا يجوز للمسلم ان يتزوج عندهم. واما اذا لم يكونوا اهل حرب بل كانوا اهل ذمة او بيننا وبينهم عقد فيجوز للمسلم في هذه الحال ان يتزوج - [00:12:05](#)

ولا كراهة ولا تحريم اذا تزوج بمسلمة. ويباح له التزوج بالكتابية لكنه لا ينبغي ان يقدم عليه الا عند الضرورة. والدليل على مشروعيته قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب وهذا اللفظ يطلق على الرجال والنساء من - [00:12:35](#)

سن البلوغ الى سن الثلاثين. يقال له شاب فاذا تجاوز الثلاثين الى اربعين يقال له كهل. ويكلم الناس في مهدي وكهلا في عيسى ابن مريم عليه وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام - [00:13:05](#)

اذا تجاوز الاربعين يقال له شيخ والشيخ صلى الله عليه وسلم خاطب الشباب خطابه للامة لان الشباب هم الذين تكون شهوتهم قوية ويخشى عليهم من الوقوع في الحرام. فخاطبهم صلى الله عليه وسلم بهذا الخطاب وهو لجميع - [00:13:35](#)

الامة يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة والمراد بالباءة هنا مو على النكاح قيل المراد بالباءة الشهوة والقدرة على الجماع وقيل المراد الباءة مؤونة النكاح والاخير لان الخطاب عموما لمن عنده الرغبة في النكاح والقدرة عليه. وانما - [00:14:05](#)

المراد من استطاع منكم مؤونة النكاح. فليتزوج فانه اغض للبصر لان المرء اذا تزوج وكان عنده زوجة غض بصره اذا سلمه الله وعافاه من التطلع الى ما لا يحل له. واكتفى بما عنده من زوجة - [00:14:45](#)

فانه اغض للبصر واحصن للفرج. اكثر حفظا للفرج. لان من عنده زوجة يكتفي بزوجته ويبتعد عن ما حرم الله له حرم الله عليه فيحفظ فرجه فانه اغض للبصر واحصن للفرج. ومن لم يستطع ما استطع - [00:15:15](#)

مؤونة النكاح فعليه بالصوم. فانه له وجاء هو رفض الخصيتين. واذا رظت الخصيتان ما قدر وهو على الجماع. يعني فان الصيام يمنع من ثوران الشهوة. يمنع شهوته لم؟ لامرين اولاً ان الشيطان يجري من - [00:15:45](#)

ابن ادم مجرى الدم. واذا قل الطعام ضعف مجرى الشيطان. فضعه وتسلسل الشيطان على ابن ادم. ثم هناك معنى اخر في الصيام وهو ان الصائم متعلق قلبه بالله وامتنع عن الطعام والشراب - [00:16:25](#)

وما احل الله له من المفطرات ابتغاء رضوان الله. فيكون على صلة بربه وكلما قويت صلة العبد بربه امتنع عن الحرام صيام يمنع الوقوع في الحرام من ناحيتين. الناحية الحسية ناحية الجوع والعطش - [00:16:55](#)

يمنع ابن ادم من اه الشهوة ويضعف فيه مجاري الشيطان والميل الى الشهوة الامر الثاني ان الصائم يكون على صلة بربه جل وعلما ويستشعر انه حبس نفسه على مرضاة الله ومنع نفسه مما اباح الله له. وكلما قويت صلة - [00:17:25](#)

العبد بربه فانه يمتنع باذن الله عن الحرام. ولذا تجد المحافظ على الصلوات الخمس يمتنع عن كثير من المحرمات. لان صلاته تنهاه. فهو محافظ على الصلوات الخمس فصلته بربه قوية. وكلما قويت صلة العبد بربه امتنع عما - [00:17:55](#)

احرم احرم الله عليه. فلذا رغب صلى الله عليه وسلم من لم استطع النكاح بان يصوم حفظا لنفسه من الوقوع في الحرام والمراد بالباءة كما قدمت مؤونة النكاح. وليس المراد النفقة بعد النكاح - [00:18:25](#)

لان المرأة قد يقدم على الزواج وليس عنده الا المهر الحالي. فلا نقول ما عندك قدرة على الزواج لا تتزوج. نقول النفقة يسوقها الله جل وعلما. وانما اذا قدرت على - [00:18:56](#)

مؤونة الزواج الاولى تكاليف الزواج فبادر. والرزق يسوقه الله جل وعلما. لان الله جل وعلما تكفل ووعد المتزوج بالاغناء من فضله كما قال جل وعلما وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله - [00:19:16](#)

من فضله والله واسع عليم فقد وعد جل وعلما المتزوج بالاغناء. والنبي صلى الله عليه وسلم كان في حياته اليومية قد يجد العشاء ولا يجد الغداء وقد يجد الغداء ولا - [00:19:46](#)

العشاء وقد لا يجدهما معا. فلا يمنع هذا من الاقدام على الزواج. فالمراد قالوا اذا بالباءة القدرة على تكاليف الزواج. وان لم يكن عنده رصيد. خلاف لما يقوله بعض الناس من انه لا يستطيع ان يتزوج او لا يقدم حتى يؤمن مستقبلا ومعيشتة - [00:20:10](#)

هذا بيد الله جل وعلما فهو الذي يسوق الارزاق لعباده. فقد يكون الرجل غنيا فيفتقر قريبا وقد يكون فقيرا فيغتنى ويغنيه الله قريبا. فالغنى والفقير بيد الله جل وعلما وانما الخطاب لمن قدر على المؤونة الاولى للزواج - [00:20:40](#)

وفي قول المؤلف رحمه الله رواه الجماعة المراد هم اهل في الحديث السبعة اذا قال الجماعة هم البخاري ومسلم واحمد واهل السنن الاربعة الترمذي وابو داوود والنسائي وابن ماجه رحمهم الله - [00:21:08](#)

نعم ويباح لمن لا شهوة له كالعين والكبير. ويباح لمن لا شهوة له يعني يباح الزواج هذا النوع الثاني من الانواع. قلنا يسن ويباح. يباح لمن؟ لمن لا شهوة له ولا رغبة له في النساء كالعنين وهو الذي لا قدرة له على الجماع والكبير الرجل الكبير الذي لا رغبة - [00:21:35](#)

له في النساء ضعفت قدرته ونشاطه فاصبح لا رغبة له في النساء يباح له ان يتزوج وان كان لا الجماع. نعم. وفعله مع الشهوة افضل من نوافل العبادة على على مصالح كثيرة كتحصين فرجه وفرج زوجته والقيام بها وتحصيل النسل وتكثير الامة - [00:22:19](#)

وتحقيق مباحة النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك ومن لا شهوة له نوافل العبادة قالوا له وفعله مع الشهوة افضل من نوافل العبادة. يقول الرجل انا اريد ان اترك الزواج - [00:22:49](#)

لاني اريد ان اشتغل بالصلاة ليلا والصيام نهارا ولا استطيع مع هذا القيام بحق الزوجة. نقول اذا كان عندك شهوة فالزواج افضل لك من الصيام نعم والقيام ليلا. لان الزواج فيه مصالح عظيمة - [00:23:14](#)

نوافل العبادة نفعها يعود على صاحبها فقط على العامل فقط يصوم صيامه له يقرأ القرآن قراءته له. يشتغل بالصلاة صلاته له. لكن الزواج فيه نوع منافع تتعدى ولذا تقدم لنا ان من يتفرغ - [00:23:39](#)

للعبادة من صلاة وصيام مع قدرته على الكسب لا يجوز ان يعطى من الزكاة ومن يشتغل بطلب العلم مع قدرته على الكسب وترك الكسب من اجل التفرغ لطلب العلم يجوز ان يعطى من الزكاة. لم؟ ما الفرق بين طلب العلم والتفرغ للصلاة والصيام - [00:24:14](#)

لان طلب العلم يتعدى نفعه باذن الله. واما الصلاة والصيام فنفعها لمن؟ لصاحبها وهنا كذلك الزواج فضل على نوافل العبادة لان ان الزواج فيه منافع عظيمة من ذلك تحصين فرجه. لان الرجل الذي عنده شهوة يخشى عليه من الوقوع في الحرام - [00:24:46](#)

فاذا كان له زوجة اكتفى بالحلال وكذلك تحصين فرج زوجته لانه اذا حصن نفسه حصن غيره كذلك حصن المرأة فتعدى نفع الزواج منه الى غيره والقيام بها القيام بالزوجة والانفاق عليها وصيانتها - [00:25:23](#)

بدل من ان تكون ليست ذات زوج. وتذهب في الاسواق تبحث عن عمل. اذا كان لها زوج جلس في البيت واطمأنت على وجود النفقة

من زوجها. واذا لم تكن كذلك ذهبت في الاسواق - [00:25:58](#)

يمينا وشمالا تبحث عن ذلك حفظا لها. لان المرأة كلما ذهبت في الاسواق عرضت نفسها للخطر وللفتنة واصون ما يكون للمرأة البقاء في بيتها وتحصين النسل من مصالح الزواج العظيمة تحصيل النسل والذرية والنسل - [00:26:18](#)

اذا اصلحهم الله نفعوا والديهم في الدنيا والاخرة. نفعوا في الدنيا بما يحتاجونه وبما يستطيعه الولد ونفع والديه بعد موتها بالدعاء وتنفيذ الوصية والاستغفار لهما وصلة رحمهما فاذا مات الرجل وقد خلف ذرية صالحة فكأنه لم يموت - [00:26:48](#)

واذا مات ولم يخلف احدا انقطع ذكره والنسل الصالح يعبدون الله جل وعلا بذلك والداه لانهما السبب في وجود الولد فهم السبب في وجود هذه الاعمال الصالحة بوجود ولدهما وعمله - [00:27:30](#)

ووجود النسل فيه مصالح للمجتمع الولد الصالح ينفع نفسه وينفع مجتمعه باذن الله وفي تكثير الامة تكفير لمن يعبد الله تكفير لامة محمد صلى الله عليه وسلم تكثير للمسلمين لان - [00:28:07](#)

لا يتسلط عليهم الاعداء. وفيه تحقيق مباحة النبي صلى الله عليه وسلم الامم يوم القيامة لان لانه كلما كانت امة النبي اكثر كان ثوابه عند الله يوم القيامة اعظم. الرجل النبي الذي يتبعه - [00:28:32](#)

رجل او رجلان ليس كالنبي الذي يتبعه مئات الملايين من الناس يتبعونه على دينه والنبي صلى الله عليه وسلم رغب في ذلك وقال اني مباه بكم الامم يوم القيامة لذا فالاقدام على الزواج من الرجال - [00:29:02](#)

النساء افضل من نوافل العبادة لان هذا عبادة اجتمع فيه عبادات كثيرة وافضل من التفرغ او تأخير الزواج من اجل الدراسة او طلب العلم فالاقدام على الزواج كلما امكن فهو افضل - [00:29:32](#)

ومن لا شهوة له نوافل العبادة افضل له. رجل لا شهوة له ولا يؤمل فيه النسل ان من لا شهوة له لا انجاب فهو اذا تفرغ لنوافل العبادة قد يكون خيرا له. لانه ربما تزوج بامرأة يكون عندها شهوة - [00:30:02](#)

ورغبة في الرجال فيحبسها عما تتوق نفسها اليه. ويمنعها ويكون مانعا لها مما اباح الله لها وربما اثم بتحريك شهوة زوجته وعدم اشباعها فلذا قيل من لا شهوة له ولا رغبة له في النكاح نوافل العبادة افضل - [00:30:30](#)

في حقه لانه انفع له واسلم له من الائم. نعم ويجب النكاح على من يخاف زنا بتركه ولو ظنا من رجل وامرأة. على من يجب النكاح كما تقدم يجب على من يخاف على نفسه الزنا. تدعوه نفسه - [00:31:10](#)

نفسه تفكر في هذا لو حصل له فهذا يجب عليه ان يتزوج ويحرم عليه في ان يبقى بدون زوجة. ما دام ان نفسه تحدثه في انه لو يسر له ماذا فعل؟ فيجب عليه حينئذ ان يتزوج. وبتركه يأثم - [00:31:40](#)

ولو ظنا ولو كان يظن انه يقع في الحرام وجب عليه ان يتزوج ولو لم انه يقع وانما ظن وخاف ان يقع في الحرام نقول يجب عليك ان تتزوج. كذلك يجب على المرأة - [00:32:10](#)

اذا خافت على نفسها الوقوع في الزنا فيجب عليها ان تتزوج. ويحرم عليها البقاء بدون زوج ما دامت تخاف على نفسها الوقوع في الحرام لانه طريق اعفاف نفسه وصونها عن الحرام ولا فرق بين - [00:32:30](#)

القادر على الانفاق والعاجز عنه. ولانه طريق اعفاف نفسه وصونها عن الحرام وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. ومن يخشى على نفسه الوقوع في الحرام وجب عليه ان يفعل الاسباب التي تمنعه من ذلك وهو الزواج. فالزواج طريق - [00:33:02](#)

في النفس وطريق لصونها عن الوقوع فيما حرم الله. ولا فرق بين القادر على الانفاق والعاجز عنه. كما تقدم المراد بالباءة هو القدرة على مؤونة الزواج واما القدرة على الانفاق مستقبلا فهذا الى الله جل وعلا. لا تقل انا اقدر الان - [00:33:32](#)

على الزواج لكن اخشى ان يأتي علي يوم لا استطيع ان اغدي زوجتي او اعشيها. او اجد لها البيت المناسب اقدم على الزواج وكل المستقبل الى الله جل وعلا ولا يكتفى بمرة بل يكون في مجموع العمر. ولا يكتفى بمرة. بزواج - [00:34:02](#)

مثلا شهر او شهرين ثم يطلق ويقول انا فعلت الواجب وسلمت من الائم الان. ما يكتفى ان يتزوج وقتا او شهرا او سنة او سنتين او عشر سنوات بل الزواج في - [00:34:32](#)

مجموع العمر المؤلف رحمه الله يبين ان المراد بانه واجب ليس واجبا ان يعقد على امرأة ويدخل عليها ثم يطلق بعد ذلك او يقول انا سلمت من الائم. تزوجت فعلت السنة نقول فعل السنة والاستمرار في هذا كما كان سلفنا الصالح رضوان الله عليهم - [00:34:52](#) ويحرم بدار حرب الا لضرورة فيباح لغير اسير بدار حرب. متى يحرم النكاح؟ يحرم اذا تزوج المسلم بدار كفار هم حرب لنا بانهم يخشى منهم على اولاده فلذا يمنع من كان في بلاد اهل الحرب ان يتزوج عند - [00:35:22](#)

لهم فاذا خشي على نفسه الوقوع في الحرام وهو في بلاد حرب فنقول مباح لك الزواج حينئذ. لانا نخشى عليه الوقوع في الحرام. ولا نحب منه ان يتزوج خشية ان يتسلط الكفار على اولاده او يتسلطوا على زوجته - [00:36:02](#)

فتنازع الامران فقلنا ان استطعت الصبر على عدم الزواج فهو خير لك وان لم تستطع فيباح لك الا ان كان الرجل اسيرا وزوجته اسيرة او هو اسير زوجته طليقة فيحرم عليه حينئذ ان يتزوج. لانه ما دام اسير فالكفار متسلطون - [00:36:42](#)

عليه ولا يؤمنون على اولاده كما لا يؤمنون على زوجته ويسن النكاح واحدة لان الزيادة عليها تعريض للمحرم. قال تعالى ولن تستطيعوا وان تعدلوا بين ولو حرصتم. ويسن نكاح واحدة. ان كفته - [00:37:12](#)

والا فيتزوج اثنتين او ثلاث او اربع كما قال الله جل وعلا فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع. فان خفتن الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم او رقيقة. اذا خاف على نفسه الوقوع في الميل فعليه ان - [00:37:42](#)

على واحدة اما اذا لم يخف على هذا فله ان يتزوج اثنتين او ثلاث او اربع. ولا يزيد المسلم على اربع ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من اسلم من الكفار ومعه اكثر من اربع ان - [00:38:12](#)

يمسك اربع ويسرح سائرهن. فقد اسلم بعض الكفار وعنده عشر نسوة. وبعضهم عنده ثمان فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان ان يمسك اربعا ويسرح ما سواهن لانه لا يجوز للمسلم ان يمسك اكثر من اربع - [00:38:42](#)

والله جل وعلا يقول ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو فلا تميلوا كل الميل اذروها كالمعلقة. يقول لا تستطيعوا ان تعدلوا. العدل من جميع الوجوه متعذر على ابن ادم وافضل الخلق على الاطلاق نبينا محمد صلى الله - [00:39:12](#)

عليه وسلم يقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني في فيما تملك ولا املك. الواجب على المسلم ان يعدل فيما يستطيعه من نفقة وكسوة ومبيت وقسمة وغير ذلك. واما ميل القلب - [00:39:42](#)

والرغبة في الشهوة فهذا شيء لا يملكه وليس بيده فلا يلزمه العدل فيه. ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم اللهم هذا قسمي فيما املك. فكان يقسم عليه الصلاة والسلام - [00:40:12](#)

بالشيء الظاهر الذي يستطيعه وهو افضل الخلق وهو اعدلهم عليه الصلاة والسلام يقول اللهم وهذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك. فكان عليه الصلاة والسلام يحب عائشة رضي الله - [00:40:32](#)

عنها اكثر من حبه لبقية نسائه. والله الله جل وعلا يخبر بان العدل من جميع الوجوه متعذر. ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم الا تميلوا كل الميت. لا تميلوا كل الميت. الميل الممنوع هو - [00:40:52](#)

هو فيما يستطيعه الانسان. والمعذور فيه هو ما لا يستطيعه. نعم بينة لحديث ابي هريرة مرفوعا تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك متفق عليه - [00:41:22](#)

ويسن لمن اراد زوجة ان يتخير الدينة. لان الدينة دينها يمنعها من ان تؤذيه. يمنعها دينه من ان تشق على زوجها. يمنعها دينها من الوقوع في الحرام يمنعها دينها من كل ما يغضب الله جل وعلا - [00:41:52](#)

يحملها دينها على ان تطلب رضا زوجها. تحقدها دينها على ان ابتعد عن كل ما حرم الله عليها. وقد رغب عليه الصلاة والسلام في اختيار المرأة الدينة الصالحة. والمرأة الدينة الصالحة تنشئ ذريتها على - [00:42:32](#)

الصلاح والتقى ومحبة الله والاحسان الى الغير. والمرأة الفاجرة الفاسقة تنشأ اولادها على ما نشأت عليه والعياذ بالله. ويخبر صلى الله عليه وسلم برغبات وميولهم نحو الزواج. فقال تنكح المرأة لاربع. يعني لخصلة من اربع - [00:43:02](#)

الناس متفاوتون. رجل له طمع في المال. يخطب هذه المرأة لان عندها مال فهو راغب في مالها وان كانت قبيحة وان كانت ليست

بذات نسب وان كانت فاسقة فاجرة لا يبالي ما دام عندها مال فهو هدفه. وهذا ملموم. ولحسبها - [00:43:32](#)

بعض الرجال يحرص على ان يقال فلان نسيب لفلان النسيب تزوج بنت فلان ولا يهم تكن بنت فلان مثلا جميلة او دينة او بخلاف ذلك لا يبالي المهم ان يقال انه تزوج بنت فلان ابن فلان. والحسب قيل المراد به العرافة بالنسب - [00:44:02](#)

المراد به الخصال الحميدة للرجل التي يحمدها عليها. يقال فلان حسيب وان لم يكن ذا نسب عريق لكنه ذو مكارم اخلاق وصفات طيبة. ويراد به النسب. وقال حسيب اي ذو نسب معروف مشهور - [00:44:32](#)

ولجمالها وبعض الرجال يحرص على المرأة الجميلة وان كانت سيئة الخلق وان كانت فاسدة الدين وان كانت ليست بذات ولا نسب لا يبالي المهم ان تكون جميلة مظهرها جميل. وهذا مذموم. وقد حذر النبي صلى الله - [00:45:00](#)

عليه وسلم من خضراء الدمم اياك وخضراء الدمم هي النبتة الصغيرة التي تثبت في المزبلة. اذا نزل المطر نبتت نباتات خبر اول ما تطلع تخرج خضراء جميلة. لكن سرعان ما يحرقها اصلها لانها في جبل - [00:45:30](#)

السماد المحرق حذر النبي صلى الله عليه وسلم من المرأة الجميلة في بيت السوء لا يحرص لا يقدم الرجل على الزواج من امرأة لانه رآها جميلة يقال له مثلا امها فاجرة ابوها ذو فسق وفجور. اهل بيتها لا يعرفون الصلاح. يقول لا يهمني انا يهمني ان - [00:46:00](#)

جميلة شكلها جميل. هذا حذر منه النبي صلى الله عليه وسلم ولدينها. الرجل وبعض الرجال يقدم على الزواج بهذه المرأة لانها دينة. هذا اهم ما عنده ان تكون مستقيمة حافظة لنفسها ولا يهمه ان تكون من بيت غني او فقير. لا يهمه ان - [00:46:30](#)

منسوبة الى فلان او علان. لا يهمه ان تكون جميلة او غير جميلة. المهم ان تكون دينة وهذه هي الصفة التي اكد عليها النبي صلى الله عليه وسلم. فقال عليه الصلاة والسلام - [00:47:10](#)

رغبات الناس في النساء تتفاوت شخص يرغب في المال وشخص يرغب في الحسن والنسب وشخص يرغب في الجمال جمال الصورة وشخص يرغب في الدين. فاظفر هذي نصيحتته صلى الله عليه وسلم ووصيته فاظفر بذات تربت يدك. ومعنى تربت يدك لزقت - [00:47:30](#)

يدك في التراب. وهذا كناية عن الفقر. وهذه من الالفاظ التي يؤتى بها في لسان العرب. ولا يراد معناها وانما يراد منها الحث على ما يؤمر به. يعني احرص على ذات الدين - [00:48:00](#)

احرص على ذات الدين. فان انظم الى صفة الدين صفة من الصفات الاخرى فحسب لكن ليكن همك الدين. صفة الدين. نعم اجنبية لان لان ولدها يكون انجب ولانه لا يؤمن الطلاق فيفضي مع القرابة الى قطيعة الرحم - [00:48:20](#)

ويحسن ان تكون اجنبية. يعني ليست ابنة العم ولا ابنة الخال. ولا ابنة العمه ولا ابنة الخالة ليست من اقاربه لم؟ لامرين ولا بأس بزواج الاقربى القريبة لا يمنع من ذلك لا - [00:48:52](#)

من ذلك شرعا. لكن اذا تيسر كونها بعيدة فهو اولى. لم؟ لامرين. اولا قالوا ان ولد البعيدة انجب لانه يجتمع المآن ماء من هذه القبيلة وماء من قبيلة اخرى فيكون الولد انجب واذكى. بخلاف ما اذا تزوج ابنه - [00:49:12](#)

او ابنة خاله او ابنة عمته او ابنة خالته هذه قريبة. واصلهما من شئ واحد هو وزوجته اصلهما من اب او ام واحدة. فكلما كانت من قبيلة ابعد فهو اولى واحرى لنجاسة الولد من ناحية. الناحية الثانية انه احرى - [00:49:42](#)

لقبول كل واحد من الزوجين للآخر لانه كلما كان احدهما بعيد عن الاخر يقبله صاحبه اكثر ويميل اليه. بخلاف ما اذا كان كل واحد منهما يعرف صاحبه من الصغر. كثيرا - [00:50:12](#)

عما يحصل بينهم عدم الاحترام المتبادل. امر اخر وهو انه لا يدري في زواجه هذا هل يوفق؟ او لا يوفق؟ ربما لا يوفق في زواجه فيحصل الطلاق. فاذا حصل الطلاق يكون - [00:50:32](#)

من؟ طلق ابنة عمه فتحصل القطيعة بينه وبين عمه وبين الاسرتين او طلق ابنة خاله او ابنة خالته او ابنة عمته تحصل القطيعة. فكلما كان ابعد فهو اولى. لانه من ناحية انجب للولد واقرب الى - [00:50:52](#)

احترام فيما بينهما وابعد عن قطيعة الرحم لو صار بينهما خلاف بكر لقوله عليه السلام لجابر فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك متفق عليه

ويحرص على ان يتزوج البكر. والمراد بالبكر هي المرأة التي لم - [00:51:16](#)

يدخل عليها زوج البكر هي المرأة التي لم يدخل عليها زوج قبل زوجها فاذا كانت بكرًا يكون ميولها ورغبتها ومحبتها لهذا الزوج. الذي عرفته وعرفته. فاذا كانت قد تزوجت من قبل بزواج اخر قد لا تعرف الاخير لانها تميل الى الاول. اخذ الاول - [00:51:47](#)
من قلبها ومن حبها ومن ميولها. وكلما كانت لا تعرف الا هو فهو اولى واحرى ولقوله صلى الله عليه وسلم لجابر بن عبد الله رضي الله عنه لما رأى عليه اثر الزواج - [00:52:33](#)

قال تزوجت بكرًا ام ثيبًا؟ قال ثيبًا. قال عليه الصلاة والسلام فهلا تلاعبها وتلاعبك؟ فذكر جابر رضي الله عنه ان والده عبد الله ابن حرام آآ استشهد وترك بنات له. فجابر رضي الله عنه فضل ان يتزوج ثيب - [00:52:53](#)
من اجل ان تكون امرأة كبيرة تقوم على اخواته. ولم يرغب ان يحضر لهن فتاة صغيرة بكر تكون مثلهن وعلى مستواهن فرغم ان تكون زوجته امرأة كبيرة لترعى شؤون اخواته ولتقوم عليهن. فوجهة نظر عبد - [00:53:23](#)
جابر رضي الله عنه حسنة فاذا لم يكن الرجل ملاحظ امرًا اخر فاقدامه على الزواج بالبكر اولى؟ واذا كان عنده اطفال واولاد صغار ويحب ان يختار لهم امرأة سالحة تتولى شؤونهم وترعاهم فيؤجر بذلك - [00:53:53](#)

فهلا بكرًا؟ وكلمة هلا ترغيب. لم لم تتزوج؟ او لبيتك تزوجت تلاعبها وتلاعبك. وهو عليه الصلاة والسلام يقول هذا القول يرغب جابر بن عبدالله بالزواج بكرًا وهو لم يتزوج عليه الصلاة والسلام بكرًا سوى عائشة رضي الله عنهم امهات المؤمنين جميعًا - [00:54:18](#)
كلهن طبيبات ولم يتزوج بكرًا الا عائشة رضي الله عنها. وزواجه صلى الله عليه وسلم لم يكن بجانب الشهوة والميل الجنسي وانما لمصالح عظيمة عليه الصلاة والسلام. فلذا تزوج بطيبات ولم يتزوج بكرًا سوى عائشة. نعم. ولود اي من نسائه - [00:54:48](#)
ان يعرفن بكثرة الاولاد لحديث انس يرفعه تزوجوا الودود تزوجوا الودود الودود فاني مكاتركم يوم القيامة رواه سعيد. ولود يقول يحرص ينبغي لمن اقدم على الزواج ان يحرص على - [00:55:18](#)

قد يقول قائل كيف يعرف انها ولود وهي بكر لم تتزوج؟ يقول يعرف هذا بنسائه اذا كانت امها انجبت عددا من الاولاد. اختها انجبت عددا من الاولاد. خالاتها عماتها لان بعض البيوت تكون مشهورة نساءهم بكثرة الانجاب. وبعض البيوت - [00:55:38](#)
تكون نسائهم مشهورة بقلّة الانجاب. تأتي بولد وتأخذ عليه ثلاث اربع خمس سنوات كما تقدم لنا في مدة الحمل فيما تقدم بعض النساء تحمل بالمولود باربع سنين وثمان سنين فتعرف الودود ببيتها واسرتها فكلما كانت الاسرة مشهورة بكثرة الانجاب - [00:56:08](#)
يرغب المرء في الزواج من هذا البيت رغبة في كثرة الاولاد وقد جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت امرأة الا انها لا تلد. فقال عليه الصلاة والسلام قال هل اتزوج - [00:56:48](#)

فقال لا. ثم عاد اليه مرة ثانية وقال له هذا القول فقال له الرسول لا. ثم عاد المرة الثالثة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تزوجوا الودود الودود فاني مكاتركم الامم يوم القيامة - [00:57:16](#)
- [00:57:36](#)